فايدة

وفي شرح الكنز للعيني والولابكل الواو المتابعة وهل ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر وعند مالك هو فرض ٥ منه لسه دام مدده

فايدة

فرع تجفيف الاعضاء بالمنديل قبل غسل العضو مبين لا يفعل لان فيه ترك الولاء كذا
ذكره الوالد رحمه الله تعالى معزيا الى معراج الدراية ٥ منه لسه رضي الله عنه

فايدة

خاتمة ومن السنن ايضا البداءة من مقدم الرأس ومن رؤس الاصابع في اليدين
والرجلين ووجهه وامر بعض المشايخ انه تعالى جعل المرفق والكعبين غاية
الغسل فتكون منتهى الفعل كذا في فتح القدير ٥ منه لسه رضي الله عنه

فايدة

ثم قوله اذا لم تجاوز النجاسة الخرج شرط في تسمية ذلك استنجاء ولهذا لا يكون
الاستنجاء عندنا الا بالاحجار فلو تجاوزت النجاسة الخرج يسمى ذلك غسل نجاسة
من بدن الانسان ولا يسمى استنجاء قال والدي رحمه الله تعالى لان غسل ما عدا
الخرج لا يسمى استنجاء والحاصل ان ما تجاوز الخرج ان كان اكثر من قدر الدرهم
تعين ازالته بالماء ولا تكفي فيه الاحجار بالاجماع وان كان قدر الدرهم او اقل بحيث
لو جمع مع ما على المخرج زاد عليه لا يمنع عندهما خلافا لمحمد كما لو تعددت النجاسة
على بدنه فانها في الضم الى المخرج على الخلاف وخلاصته ان المخرج كالباطن عندهما حتى
لا يعتبر ما فيه اصلا وعنده كالخارج وقيل لا خلاف بينهم في انها اذا تجاوزت المخرج
وجب ازالتها هو الصحيح وانما الخلاف في انها هل تجوز بحجر فعندهما تجوز وعند
محمد لا بد من الغسل واختلفوا فيما اذا كانت مقعدة تركبة وكان فيها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز المخرج قال الفقيه ابو الليث لا يجزيه الاستنجاء
بالاحجار وعن ابن شجاع يجزيه وعن الطحاوي مثله وهذا اشبه بقولهما وفيه
تأخذ واما البول اذا تجاوز عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر
انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم
وفي الخلاصة ان الصحيح عدم الجواز انتهى وفي شرح المنية للحلبي والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يكنه ذلك يكفي
الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يمكنه كشف العجم ولا يكشف
عورته ان لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا ينبغي ان يجعل بعضهم وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يجوز
به في ترك طهارة النجاسة الا لمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد ستر تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان من كشف
العورة للاستنجاء يعصي فاسقا وقال والدي رحمه الله تعالى وانما يعصي بالماء
اذا وجد مكانا يستر فيه فقد ولو كان على شط نهر ليس فيه ستر لو استنجى
بالماء قال لو افسق وكثيرا ما يفعل عوام المصلين في المغتسلات فضلا عن على
النهر والحاصل انه ان امكنه ملا كشف فعل والا فالحجر افضل انتهى وقد نقل ذلك الكلام
الاول في فتح القدير مع زيادة ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان للرواية
قال الوالد ولا كلام ان الجمع افضل انتهى ٥ منه لسه دام مدده

فايدة مهمة

طرد الماء بالكف نفسه
مشي عشاء الجنب
بفعل الجنب الفعل
الرمي خاصة الفعل
الوالد بالمنديل فعل
الرجل لم يرد الوالد
خلاف ما في الغنية
والمنية والمعنى
مال لا يشتغل بها
الافعال بعضها
قال نعلى الحنفية
لترك ولا يشتغل
المشايخ قال الاصل
نعم
للشهادة

بل لا يجوز الكشف

Copyright Nizam University

احاديث شريفة من الفردوس للديلمي رضي الله عنه

ابو هريرة ما من يوم الا ملكان يقولان فيقول احدهما اللهم اعط كل منفق خلفا
ويقول الاخر اللهم اعط كل ممسك تلفا ٥

انس بن العوام ما من صباح يصيح العباد الا وصارخ يصرخ يا ايها الناس
لدوا للموت واجمعوا للفناء وابنوا للخراب ايها الخلائق سبحوا القدوس ٥

ابو عبيد ما من صباح الا وملكان ينادي ويل للنساء من الرجال وويل للرجال من
انس بن مالك ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض تنادي بعضها بعضا
يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح صلى عليك وذكر الله فان قالت نعم ارتاحت لذلك ٥

علي بن ابي طالب ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث اليهم ملك يقدسهم ٥

انس بن مالك ما من بحور يصعد الى السماء الا الثلاثاء وما من اهل بيت يكتب
فيهم بالثلاثاء الا نفي عنهم عفاريت الجن ٥ الثلاثاء الكندي ٥

ابو موسى ما من خطيئة اعظم عند الله عز وجل بعد الكبائر من ان يموت الرجل
وعليه اموال الناس ودينا في عنقه لا يوجد له قضاء ٥

ابن عمر ما من زرع على الارض ولا ثمر على الاشجار الا عليها مكتوب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا رزق فلان بن فلان وذلك قوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها الاية ٥
ش ت وابن عساكر ام عمارة الانصارية ما من صائم يؤتى كل عنده الا صلت عليه الملائكة
حتى يشبعوا ٥ يعني حتى يفرغوا من الاكل ٥

ابو هريرة ما من وجع يصيبني احب الي من الحمى لانها تعطي كل عضو بقسطه من الاجر ٥

عمر ما من ميت يوضع على سريره الا نادى بصوته يسمعه من شاء الله
يا اخوتاه ويا اجلة نفسي لا تغر كم الدنيا كما غرتني ولا يلعب بكم الزمان
كما لعب بي اتركت ما تركت لورثتي ولا يحملون عني خطيئتي والجبار يخاصمني
وانتم تشيعوني ثم تدعوني ٥

ابو امامة ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله اثنتين وسبعين زوجة
اثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار ما منهن واحدة
الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني ٥

عمر بن الخطاب مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها
فاصابت اثما فاثمه ذلك عليه ٥

ابن عمر مكتوب في الانجيل ابن ادم اخلقك وارزقك وتعبد غيري يبن
ادم تدعوني وتفر مني وتذكر بي وتنساني ابن ادم اتق الله ثم نحن حيث
فضالة بن عبيد مكتوب في الانجيل كما تدين تدان وبالكيل الذي تكيل به
تكال ٥ الدين يحتمل معاني وهاهنا الجزاء يعني كما تجازي تجازى وقيل كما تصنع
ابو سعيد مكتوب في الكتاب الاول يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا ٥
المجان اعطاء الشيء بلا عوض ولا غرض ٥

ابو موسى ملعون من سئل بوجه الله وملعون من يسئل بوجه الله فمنع
سائله ما لم يسئل هجرا ٥

ابو بكر الصديق ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره ٥

عمر بن حصين ملعون من فرق بين السبايا ٥ يعني بين الام وولدها في البيع

ابو هريرة ملعون ذو الوجهين وذو اللسانين ملعون كل قتات ملعون
كل منافق ٥ القتات النمام ٥ معوية بن حيدة ملعون ملعون من كذب ٥

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)